احكام لعب القمار في القانون والشريعة الإسلامية

المدرس المساعد
امير عبد الزهره جاسم
المدرس المساعد
مصطفى عقيل حمد

The provisions of gambling in Islamic law and Sharia

Assistant teacher
Amir Abdul Zahra Jassim
Assistant teacher
Mustafa Aqeel Hamad

الملخص:-

لعب القمار يتمثل بسلوك إيجابي، ينصب على لعبة من ألعاب القمار، يُشترط فيها أن يأخذ الطرف الرابح من الطرف الخاسر مبلغاً من النقود، أو أي شيء أخر يقوم مقامه، بناءً على الحظ، والصدفة أكثر من المهارة، والفطنة كألعاب الورق، وماكنات القمار، والروليت، والدمبلةً والبوكر، وما إلى ذلك.

ويعد لعب القمار نشاطاً غير منتج؛ لأنه يؤدي إلى إنتقال الأموال من يد إلى أخرى من دون توليد أموال إضافية، تعود بالنفع على من يقوم به بشكل خاص، وعلى المجتمع بشكل عام، وهو بذلك يمس أهم القيم الاجتماعية التي يكون لها دوراً بارزاً في بناء الحضاراتً، والمجتمعات، والمتمثلة بقيمة العمل والكسب المشروع.

الكلمات المفتاحية: القمار، القانون، الشريعة.

Abstract:-

Gambling is a positive behavior that focuses on a game of gambling, in which it is stipulated that the winning party takes an amount of money from the losing party, or any other thing that replaces it, based on luck and chance more than skill, and ingenuity such as card games, slot machines, and roulette , dumbbells, poker, etc.

Gambling is an unproductive activity; Because it leads to the transfer of money from one hand to another without generating additional money, which benefits those who do it in particular, and society in general, and thus affects the most important social values that have a prominent role in building civilizations and societies, represented by the value of work and earning. The project.

Keyword: Gambling, law, Sharia.

الملخص

لعب القمار يتمثل بسلوك إيجابي، ينصب على لعبة من ألعاب القمار، يُشترط فيها أن يأخذ الطرف الرابح من الطرف الخاسر مبلغاً من النقود، أو أي شيء أخر يقوم مقامه، بناءً على الحظ، والصدفة أكثر من المهارة، والفطنة كألعاب الورق، وماكنات القمار، والروليت، والدمبلةً والبوكر، وما إلى ذلك.

ويعد لعب القمار نشاطاً غير منتج؛ لأنه يؤدي إلى إنتقال الأموال من يد إلى أخرى من دون توليد أموال إضافية، تعود بالنفع على من يقوم به بشكل خاص، وعلى المجتمع بشكل عام، وهو بذلك يمس أهم القيم الاجتماعية التي يكون لها دوراً بارزاً في بناء الحضاراتً، والمجتمعات، والمتمثلة بقيمة العمل والكسب المشروع.

وفي الإسلام يعد القمار من المحرمات المقطوع بحرمتها، وإذا عددت المحرمات الظاهرة في الشريعة الإسلامية، فهو يعد من ضمنها، فهو رجس من عمل الشيطان، وقرين للخمر في القرآن، وموقع للبغضاء، والعدوان، وصاد عن الصلاة، وذكر الرحمن، والأدلة الشرعية على حرمتهِ كثيرة، سواء في القرآن الكريم أم السنة النبوية الشريفة أم عند فقهاء المسلمين.

فالمشرّع العراقي جرم لِعب القِمَار، وعالج أحكامهُ في الكتاب الثاني ضمن الباب الثامن(الجرائم الاجتماعية) في الفصل السابع منه تحت عنوان (لِعب القِمَار) من قانون العقوبات، وذلك في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) التي نصت على أن "٣- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة(١)."، ونصت الفقرة (١) من المادة نفسها على أن "١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى-هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلا لألعاب القمار واعده لدخول الناس. وكذلك كل من نظم ألعابا من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل اعد لهذا الغرض."، ويتضح أن لِعب القِمَار كي يكون جريمة، لابد أن يتم في المحلات المخصصة لألعاب القمار والمحددة من قبل المشرع.

المُقدمة

أولاً: فكرة موضوع البحث وأهميتهُ

إن المحافظة على أمن المجتمع، وسلامة أفراده، طالما كانت ولا زالت غاية المشرّع الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها على الدوام من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس المصالح الضرورية فيه، ولعب القمار، يعد أحدها كونهُ يمس القيم الاجتماعية، وينذر بالخطر الذي من شأنه زعزعة أمن المجتمع، ونظراً لإزدياد المحلات المخصصة لألعاب القمار، سواء كانت مخصصة في الأصل لغرض مشروع أم غير مشروع، فأنها أدت إلى تسهيل لعب القمار، لإفراد المجتمع الأمر الذي دفع المشرّع إلى ضرورة تجريمه، والتصدي له، لذا فقد جرمهُ في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي، التي نصت على أن "٣- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا من وجد يلعب القمار، في المحلات المذكورة في الفقرة (١)."،

أما أهمية الموضوع، فتتبع من أن انتشار ألعاب القمار، في المحلات المخصصة لها في المجتمع بشكل واسع، يدفعنا إلى بيان مفهومها، والمسؤولية الجزائية المترتبة على من يلعبها، لما لهذه الدراسة من أهمية من شأنها مساعدة المشرّع من خلال ما سنتوصل إليه من مقترحات في معالجة الإشكاليات التي يتضمنها النص الجزائي الخاص بالجريمة محل الدراسة، التي قد تكون عائقاً أمامه عن الحد منها، وتحقيق العدالة، والردع بنوعيه

ثانياً: إشكالية البحث

تعالج الدراسة إشكالية مهمة تتعلق تارة بشق التكليف، وتارة أخرى بشق الجزاء الخاص بنص الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي بشكل خاص، وبالمادة ذاتها بشكل عام.

ففيما يتعلق بشق التكليف، فأن المشرّع لم يضع معياراً يميز فيه ألعاب القمار، عن غيرها من الألعاب التي لا يكون لعبها مجرم قانوناً، وترك هذه المهمة إلى سلطة القاضي التقديرية.

فضلاً عن ذلك إنه جعل نطاق شق التكليف مقيد بشكل يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب، كونه اشترط لمعاقبة لأعب القمار، أن يلعب في محلات مخصصة لألعاب القمار، ومحددة على سبيل الحصر في الفقرة (١) من المادة نفسها، وبخلاف ذلك لا تتحقق الجريمة، وكذلك إن نطاقهُ في الوقت الحاضر لم يعد يستوعب جميع الحالات التي ترتكب فيها الجريمة، ولا ينسجم مع التطور الحاصل فيها، إذ ليس هنالك داعي أن يذهب الشخص للعب القمار، في المحلات المخصصة لذلك، كون لعب القمار أصبح يلعب عن طريقة شبكة

الأنترنيت، فقد أصبحت ألعاب القمار التقليدية المتوفرة في تلك المحلات في شكل إلكتروني عبر الأنترنيت، وأصبح الوصول إليها سهلاً لأي شخص لديه إتصال بالإنترنيت، ووسائل تحويل الأموال إلكترونياً.

أما فيما يتعلق بشق الجزاء، فأن سياسة المشرّع العقابية، لم تعد كافية للحد من هذه الجريمة، ولا تردع المجرمين، لأن جزاءها لا يتناسب مع خطورتها، فقد جعل لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر، أو غرامة محددة المقدار، ويعد هذا تساهل من قبله لمرتكب هذه الجريمة، كونها عقوبة غير كافية لتحقق أغراضها المتمثلة بالردع العام، والخاص، وتحقيق العدالة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١- إحاطة علم الجهات المختصة بضرورة الإلتفات إلى خطورة إزدياد إنتشار المحلات المخصصة لألعاب القمار، في المجتمع في السنوات الماضية، وهي الأن بالإزدياد، وكثرة عدد روادها من أجل لعب القمار فيها، بهدف الكسب المادي من دون جهد.

٢- تعريف القارئ بالآثار المباشرة، وغير المباشرة، التي من الممكن أن تترتب على لعب القمار، مما يمكن معه تعريف الرأي العام بها من خلاله.

٣- إثراء المكتبات القانونية بدراسة تخص ألعاب القمار، من الناحية القانونية خاصة إنها لم تحظ بإهتمام كبير في الصرح الأكاديمي، على الرغم من تفاقم خطرها على أموال الأفراد، وأسرهم بشكل خاص، وعلى أمن المجتمع، واستقراره بشكل عام.

رابعاً: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بقانون العقوبات العراقي والشرية الإسلامية، من خلال تناول الأحكام الموضوعية من دون الأحكام الإجرائية، كونها لا تتصف بأية خصوصية، فيما يتعلق بالدعوى الجزائية وإجراءاتها في جميع مراحلها.

خامساً: خطة البحث

سنتناول دراسة موضوع أحكام لعب القمار في القانون الريعة الإسلامية، في مبحثين تسبقهما مقدمة، نوضح في المبحث الأول ماهية لعب القمار، من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم لعب القمار، اما المطلب الثاني فتناولنا فيه أساس لعب القمار،

ونفرد المبحث الثاني لبيان الاحكام الموضوعية جريمة لعب القمار، اذ تناولنا في المطلب الأول اركان جريمة لعب القمار، اما المطلب الثاني فتناولنا فيه جزاء جريمة لعب القمار، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات، والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول
ماهيةُ جريمة لِعب القِمَار

أن العديد من البرامج التلفزيونية، والفضائيات، والصحف، والمجلات، وسائر وسائل التواصل الاجتماعي، تروج لإلعاب القمار بمختلف التسميات، حتى أنها شغلت الكثير من المجتمعات سواء كانت إسلامية، أو غيرها بمختلف شرائحها : الشباب والكهول، الرجال، والنساء، الصغار، والمراهقين، خاصةً في هذا الزمن الذي بات فيه التواصل، والتفاعل بين المجتمعات أمراً في غاية السهولة، والبساطة، مما أدى ذلك إلى أن يصبح لِعب القِمَار منتشراً بشكل كبير في مجتمعنا المعاصر، فهو يعد سمة و أفة في كافة العصور، لكونه ظاهرة متجددة مرتبطة بالغريزة الأساسية للإنسان، والقائمة على حب التملك، والحصول على الثروة بأسهل الطرق، وأسرعها.

المطلب الاول: مفهومُ جريمة لِعب القِمَار

لبيان مفهوم جريمة لعب القمار سنقسم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الأول تعريف جريمة لعب القمار، ونكرس الفرع الثاني لمناقشة المصلحة المعتبرة من تجريم لعب القمار

الفرع الأول: تعريف لِعب القِمَار

اللعب ضد الجد، ويقال : لعب يلعب لعباً[١] ، وتلاعب، وتلعب، ورجل لاعب ولعب، وكل ما يلعب به فهو لعبة[٢] فالشطرنج لعبة، والنرد لعبة، وكل ملعوب به، فهو لعبة، واللعبة ضرب من اللعب يلعب به الناس، ويقال: لعب الصبيان لعبة كذا وكذا[٣]، وقد وردت كلمة اللعب في القرآن الكريم في العديد من الآيات، منها قوله تعالى ﷻ ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾[٤]، أما في اللغة الإنكليزية فأن مفردة (Play) تستخدم للدلالة على مفردة اللعب[٥].

أما القمار، فهو مصدر قامر[٦]، يقمر قمراً، ويقال قامر يقامر قماراً، ومقامرة، ويقال أيضا الشخص لِعب القمَار، والقمار رهان قائم على الصدفةً والحظ بأدوات مختلفة[٧] على لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا من المال سواء أكان بالورق أم بغيره (القمار على الخيول)، (نادي القمار)[٨]، وتستخدم في اللغة الإنكليزية مفردة(Gambling)[٩] للدلالة على مفردة القمار.

اما المعنى الاصطلاحي، فإن المشرّع في الغالب لا يعرف الجرائم التي ينظم أحكامها إلا ما ندر، سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له، لذا فالمشرع العراقي لم يعرف جريمة لِعب القمَار، وأكتفى بتنظيم أحكامها[١٠]، وعدم إيراد تعريف لها يعد نهجاً محموداً؛ لان وضع تعريف لها يصطدم بعقبتين: الأولى عدم جدوى من ذلك؛ لأن المشرّع تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص"[١١] يضع لكل جريمة نصاً خاصاً بها يبين أركانها، وعقوبتها، والثانية إن التعريف مهما بذل في صياغته، فأنه لن يأتِ جامعاً لكل المعاني المطلوبة، فأن جاء جامعاً في زمن إلا إنه قد لا يكون كذلك في زمن آخر، بسبب التطور المستمر[١٢]، لذلك يفضل ترك هذه المهمة إلى فقهاء القانون[١٣].

اما تعريف جريمة لِعب القمَار فقهاً، فلم يعرفها الفقه القانوني على حد اطلاعنا، بل عرفوا لِعب القمَار، فهناك من عرفهُ بأنه (التقامر على شيء من خلال الاتفاق بين شخصين على أن يدفع إي منهما إذا خسر احدهما للآخر المبلغ المعين من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه)[١٤].

وعرفهُ آخر بأنه (عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود، أو أي شيء أخر يتفق عليه، كأن يتفق المتبارون في ألعاب الورق على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من النقود)[١٥]، أن ما يميز هذا التعريف عن سابقه إنه وسع من نطاق لِعب القمَار، فلا يقصره على شخصين فقط، وإنما إلى أشخاص عدة، ولكن يؤخذ عليه إنه قد وصف لِعب القمَار بأنه عقد[١٦] على خلاف التعريف الأول الذي وصفه بأنه أتفاق، وقد اختلف الفقهاء في التمييز بين العقد، والاتفاق، فهناك من ذهب إلى إنه لا توجد أي أهمية عملية للتفرقة بين المصطلحين، فيمكن لكل منهما أن يستخدم محل الآخر[١٧]، وذهب آخر إلى ضرورة التفرقة بينهما على أساس إن الاتفاق أعم من العقد، وإن العقد أخص منه، فالعقد يهدف إلى إنشاء الالتزام فقط، أما

الاتفاق فيهدف إلى إنشائه، أو تعديله، أو نقله، أو إنهائه، وعلى الرغم من إن أساس العقد هو الأتفاق، إلا إنه ليس كل إتفاق هو عقد[١٨]، فمن يتفق مع آخر على الحضور إلى وليمة أو مشاهدة لعبة وما إلى ذلك، لا يصدق عليه وصف العقد، ونؤيد الاتجاه الثاني؛ لأن المشرّع في الجانب الجزائي يستخدم لفظة الاتفاق في قانون العقوبات للدلالة على بعض أحكامه كما في المساهمة التبعية، والاتفاق الجنائي[١٩]، وكذلك استخدم مصطلح الاتفاق في القانون المدني عند النص على أحكام المقامرة، والرهان[٢٠]، لذا فإن استخدام مصطلح الاتفاق أفضل من مصطلح العقد، كوصف أدق للِعب القِمَار في الجانب الجزائي.

اما تعريف جريمة لِعب القِمَار قضاءً، فلم نجد لها تعريف في القضاء العراقي، في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات.

وتأسيساً على ما تقدم يتضح، يمكننا تعريف لِعب القِمَار بأنه(سلوك إيجابي جرمهُ القانون، يتمثل باتفاق على لعب يشترط فيه أن يأخذ الطرف الرابح من الطرف الخاسر مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر يقوم مقامه، معتمداً في ذلك على الحظ، والصدفة أكثر من المهارة، والفطنة).

الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة في تجريم لِعب القِمَار

إن لِعب القِمَار لا يؤثر على الفرد الذي ينخرط في هذا السلوك فحسب، بل قد يؤثر أيضاً على أولئك الذين يعيشون معه في نفس المنزل، أو على غيرهم من المقربين منه[٢١]، لذا فهو يلقي بضلاله على الفرد المقامر بصورة أساسية، وعلى أسرته بصورة ثانوية، ففي بادئ الأمر يلعب القِمَار بقصد الترفيه، والتسلية، وتمضية الوقت، وكسب بعض الأموال، ولكنه بمرور الوقت يبدأ بزيادة أوقات اللعب، الأمر الذي يؤدي به إلى إضاعة وقته كله فيه، والوقت يعد ذو أهمية كبيرة في حياة المجتمع عموماً، وفي حياة الأفراد على وجه الخصوص[٢٢]، وقضاء وقت طويل في اللعب يؤدي به إلى الإدمان، ولهذا الإدمان[٢٣] أثار عديدة عليه، فهو من جهة يؤثر على صحته، فيؤدي به إلى الإنهاك بسبب السهر، وكثرة الانفعالات العصبية، والقلق، واليأس بسبب كون اللعبة قائمة على الحظ، واحتمال الخسارة فيها كبير، وفي بعض الأحيان يؤدي إلى انتحاره بسبب الخسائر المتتالية[٢٤]، ومن جهة أخرى، فأنه يجعله متعوداً على الكسل دون إنتاج، لأنهُ يحصل على المال من دون تعب، وجهد معتمداً على الحظ، والصدفة، ولا يشارك في تقدم البلد، وازدهاره[٢٥]، فلو

أتجه أفراد المجتمع للمقامرة من دون غيرها من الأعمال، لما زادت ثروة هذا المجتمع، بل تنتقل من يد إلى أخرى من دون أن تزيد[٢٦].

ان لعب القمار في التشريع العراقي، يعد من الجرائم الاجتماعية[٢٧] التي تمس القيم الاجتماعية، وهذه القيم مجموعة من المعتقدات، والسلوكيات التي ينتهجها المجتمع، ويسير عليها أفراده، فتكون نابعه من خصوصياته، ولها دور في رسم السياسة الجزائية في التجريم، والعقاب، والوقاية بوصفها محلاً للحماية، والقاعدة الجزائية التي تتضمن هذه القيم تعمل على تدعيمها، وترسيخ العمل بها لدى الأفراد، ودور المشرّع ينحصر ابتداءً في الكشف عنها، وتنظيمها منعاً لتعارضها مع بعضها من جانب، ومع النظام العام، والآداب العامة من جانب آخر[٢٨] والاعتداء عليها يشكل جريمة اجتماعية، ولِعب القِمَار يهدد بالخطر أمن، وسلامة المجتمع، كونه يعد من جرائم الحالة الخطرة؛ لأنه يمس الشعور الخلقي العام لأفراد المجتمع[٢٩]، وكذلك يمس أهم القيم التي تكون أساساً لبناء مجتمع منتج، والمتمثلة بقيمة العمل، والكسب المشروع، وما دام لِعب القِمَار يعتمد على الحظ والكسل من دون الجهد، والعمل فأنه يؤدي إلى خلق طبقة غير منتجة في المجتمع[٣٠].

وتأسيساً على ما تقدم، اننا نرى ان المصلحة المعتبرة في تجريم لِعب القِمَار ذات طبيعة مزدوجة، فهي عامة، وخاصة في آن واحد، فهي عامة متمثلة بالمحافظة على القيم الاجتماعية للمجتمع، وآدابه العامة، وأمنه، وسلامة أفراده، وخاصة متمثلة بالمحافظة على أموال الأفراد، وصيانة روابط وقيم الأسرة، وكيانها من التفكك والانحلال.

المطلب الثاني: أساس جريمة لِعب القِمَار

إن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وهو أساس للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته وأحكامه[٣١]، وانطلاقاً من هذا المبدأ الدستوري لابد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من تحريم لِعب القِمَار، ومن ثم بيان مدى تأثر المشرّع بأحكامها، الأمر الذي يؤدي بنا إلى بيان الأساس القانوني لجريمة لِعب القِمَار، لذا سنتناول ذلك في فرعين.

الفرع الأول: أساس تحريم لِعب القِمَار في الشريعة الإسلامية

الأدلة الشرعية على حرمة القمار وردت في القرآن الكريم أم السنة النبوية الشريفة أم عند فقهاء المسلمين، وبناءً على ما تقدم لابد من بيان أدلة التحريم على النحو الآتي :-

أولاً: أساس تحريم لعب القِمَار في القرآن الكريم

لم يرد لفظ القمار في القرآن الكريم، بل استخدم لفظ الميسر، وهو شأنه شأن الخمر لم يحرم دفعة واحدة، بل كان تحريمهُ بالتدريج، إذ كان الناس يلعبونه في صدر الإسلام، فقد كانوا يتقامرون بالجزور مع علم النبي محمد ﷺ، إلى إن سألوا ما هو حكم الخمر، والميسر، فنزل قوله تعالى ﷻ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (٣٢)، واختلف الناس في حكم هذه الآية، فمنهم من تعاطى الخمر، ولعب الميسر لقوله تعالى ﷻ ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، ومنهم من لم يفعل ذلك لقوله تعالى ﷻ ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، واستمروا على ذلك حتى نزل قوله تعالى ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (٣٣)، وقد اكد الله سبحانه وتعالى ﷻ على تحريم الميسر في هاتين الآيتين لوجوه كثيرة، وهي :-

١- ابتدأ الآية المباركة ب(إنما) الدالة على الحصر للمبالغة في ذمهما، كأنه يقول ليس الخمر وليس الميسر إلا رجساً فلا خير فيهما البتة(٣٤).

٢- قرن الميسر بالخمر، والأنصاب، والأزلام، وهذه الأشياء لا شك في حرمتها؛ لأنها أمهات الأخطاء، فالخمر فيه فساد العقل، والميسر فيه فساد المال، وفساد القلب بالعداوة، والبغضاء، وفساد الفكر لاستعماله في الهوى، والأنصاب فيه فساد الدين، والأزلام فيه الفضول والاطلاع على علم الغيب، وهو موجب للمقت، والغضب من الله تعالى، لذا عُد ذلك دليلاً على حرمة الميسر(٣٥).

٣- وصف الميسر بأنه رجس، والرجس هو المستقذر حساً، أو معنى، وأراد الله تعالى ذم الميسر من خلال تسميته بالرجس؛ لأن الرجس لم يذكر في القرآن إلا فيما عظم قبحه واشتد تحريمه، كقوله تعالى ﷻ ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ (٣٦) فأطلقت على الأوثان أيضاً(٣٧)، وهذا يدل على منتهى الخبث والقبح .

٤- عد الميسر عمل من أعمال الشيطان، لما ينشأ عنه من الشرور، والطغيان، وكل شيء من عمل الشيطان فإنه محرم، فهو حريص على إغواء الإنسان، وإيقاعه في الضلال ليخدعه،

ويغريه،، ويوقع بينهُ وبين أخيهُ الشنآن[٣٨]، وقد حذر الله سبحانهُ وتعالى من الشيطان ووصفهُ بأنه عدو للإنسان، إذ جاء في قوله ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ ﴾[٣٩].

٥- جعل اجتناب الميسر، وتركه يعد سبباً يرجى منه الفلاح، كونهُ سبباً للعداوة، والبغضاء، التي من شأنها أن تؤدي إلى أنواع أخرى من المعاصي في الأموال، والأنفس، والأعراض[٤٠].

٦- عَدّ الميسر أحد الأسباب التي من شأنها أن تصد الأنسان عن ذكره، وعن الصلاة، وهما روح الدين، وعماده، وزاد المؤمن، وعتاده[٤١].

٧- إن الله ﷻ بعد ما بين ما في الميسر من مفاسد ومقابح، قال ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ وجاء اللفظ بمعنى الاستفهام، أي انتهوا، وهذا ابلغ ما ينهي به؛ لان الله تعالى ﷻ قد ذم الميسر، واظهر قبحه للمخاطب، كأنه يقول قد بينا ما فيه من مفاسد، ومقابح فهل انتم منتهون مع هذه الأمور أم أنكم لم تتعظوا ولم تزجروا؟[٤٢].

ثانياً: أساس تحريم لعب القِمَار في السنة النبوية الشريفة

ورد تحريم لِعب القِمَار في كثير من الاحاديث المتواترة التي تدل على ذلك، ومنها :-

١- عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما انزل الله على الرسول ﷺ قولهِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٤٣]، قيل يا رسول الله، ما هو الميسر؟ فقال: "كل ما تقومر به حتى الكعاب[٤٤] والجوز"[٤٥].

٢- عن الزهري عن الرسول ﷺ، قال: "من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل لا إله ألا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق"[٤٦]، يدل هذا الحديث أن مجرد طلب الشخص من الأخر أن يتقامروا يوجب التصدق، لذا فأن لِعب القِمَار ذنب عظيم، فدل الحديث على إنهُ محرم.

٤- عن مسلم عن رسول الله ﷺ إنه قال: "من لعب بالنرد شير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"، إن الرسول في هذا الحديث قد حرم النرد، وهو من أدوات القمار، وشبه اللعب بالنرد بأكل لحم الخنزير، ودمه، ولا شك إن لحم الخنزير محرم، فدل ذلك على حرمة النرد الأمر الذي يؤدي إلى حرمة القمار، وعن أبي موسى إن النبي محمد ﷺ

قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"[٤٧]، يدل هذا الحديث على عظيم قبح، وحرمة النرد بوصفه من أدوات القمار.

يتضح إن التحريم الوارد في هذه الاحاديث النبوية الشريفة لم يقتصر على القمار وحده، بل أيضاً حُرم مجرد طلب الشخص من أخر لِعب القِمَار، وكذلك الأدوات المستعملة في اللعب كالنرد، وهذا ما أخذ به التشريع العراقي من خلال النص على مصادرة الأدوات التي استعملت في لِعب القِمَار[٤٨].

ثالثا: الإجماع

أجمع العلماء المسلمين من مختلف المذاهب الدينية على تحريم القمار بصوره، وأشكاله كافه، لما يترتب عليه من مخاطر، على الفرد، والمجتمع[٤٩].

الفرع الثاني: أساس جريمة لِعب القِمَار في التشريع العراقي

إن غاية كل دولة حماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجزائية طبقاً لظروفه، واحتياجاته، واذا رأت وهي تمارس وظيفتها الجزائية أن المصلحة بحاجة إلى اقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بتجريم أفعال معينة، ووضع عقوبات مناسبة لمرتكبها، ومناط التجريم هنا يفترض المساس بها من قبل أحد الأفراد، الأمر الذي يستوجب توقيع العقوبة عليه[٥٠]، وفضلاً عن ذلك فأن الواقع الاجتماعي المتمثل بالأوضاع، والظروف الاجتماعية يتأثر بمجموعة من الاعتبارات الدينية، والأخلاقية[٥١]، ونظراً لأهمية القيم الأخلاقية التي تسود المجتمع، فقد جرم المشرّع السلوكيات التي تمثل اعتداء عليها، ومنها لِعب القِمَار، وهذا التجريم مستمد من الأخلاقيات التي أقرتها الشريعة الإسلامية السمحاء، وهو أمر طبيعي في الدول التي يشكل فيها الدين الإسلامي غالبية ديانات سكانها[٥٢]، فالمشرّع العراقي جرم لِعب القِمَار، وعالج أحكامهُ في الكتاب الثاني ضمن الباب الثامن(الجرائم الاجتماعية) في الفصل السابع منه تحت عنوان (لِعب القِمَار) من قانون العقوبات، وذلك في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) التي نصت على أن "٣- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا[٥٣] من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة(١)."، ونصت الفقرة (١) من المادة نفسها على أن "١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى-هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلا لألعاب القمار واعده

لدخول الناس. وكذلك كل من نظم ألعابا من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل اعد لهذا الغرض."، ويتضح أن لعب القِمَار كي يكون جريمة، لابد أن يتم في المحلات المخصصة لألعاب القمار والمحددة من قبل المشرع.

وتأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرّع العراقي إستبدال عنوان الفصل السابع الذي يحمل تسمية (لِعب القِمَار) بمصطلح (جرائم ألعاب القمار)، كون التسمية الأولى غير دقيقة، والسبب في ذلك يعود إلى أن مصطلح (لِعب القِمَار) يشير إلى جريمة واحدة، بينما الفصل السادس يتضمن جرائم عدة فضلاً عن اللعب، فتح المحل لألعاب القمار، وأدارته، وإعداده، وتنظيمه لهذا الغرض، وكذلك أن سلوك اللعب ينصب على لعبة من ألعاب القمار.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة لِعب القِمَار

من المعلوم أن لكل جريمة أحكاماً موضوعية، وأخرى إجرائية، وجريمة لِعب القِمَار لا تخرج عن ذلك، فالأحكام الموضوعية فيها تعنى ببيان أركانها، وعقوبتها، والأحكام الإجرائية تعنى ببيان الدعوى الجزائية، وإجراءاتها في مختلف مراحلها، وبما إن هذه الأخيرة في الجريمة -محل البحث- تخضع للقواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية، ولا تتصف بأية خصوصية، سنكتفي بتناول الأحكام الموضوعية من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نفرد المطلب الأول لبيان أركان جريمة لعب القِمَار، ونوضح في المطلب الآخر جزاء جريمة لِعب القِمَار.

المطلب الاول: أركان جريمة لِعب القِمَار

سنتناول الأركان الخاصة لجريمة لِعب القِمَار في الفرع الأول، ونستعرض الأركان العامة لهذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأركان الخاصة

ولجريمة لِعب القِمَار ركنان خاصان: هما المحل المخصص لألعاب القمار، وألعاب القمار(٥٤).

أولاً: المحل المخصص لألعاب القمار

أشترط المشرّع لمعاقبة لاعب القمار أن يكون قد لعب في إحدى المحلات التي حددها على سبيل الحصر، وهذا يتضح من العبارة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من

قانون العقوبات التي نصت على إن "من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١)"، وقد نصت الفقرة (١) من المادة نفسها على إن " ... في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل اعد لهذا الغرض."، وعليه سنوضح كل محل على إنفراد.

١- المحل العام:- لم يعرف المشرّع العراقي المحل العام، أما على صعيد الفقه، فقد عرف المحل العام بأنه (كل مكان يسهل أرتياده من قبل الجمهور ويكون متاح لهم سواء بمقابل أو من دون مقابل)[٥٥].

٢- المحل المفتوح للجمهور:- فهو في الأصل، وفقاً لما ذكر أعلاه يعد محلاً عاماً، لان هذا الأخير على أنواع ثلاث، أما يكون عاماً بطبيعته، ويكون مفتوحاً للجمهور ويحق ارتياده من قبلهم، أي الدخول إليه، والمرور فيه في جميع الأوقات دون قيد[٥٦]، على اعتبار إنه مخصص لحركتهم، وتنقلهم من دون تمييز من حيث الأشخاص، أو الزمان، سواء خاضع لملكية الدولة، أو الأفراد، ما دام يحق للجمهور المرور فيه بحرية، ويستوي أن يكون ذلك بصورة مطلقة، أو نسبية بمقابل، أو مجاناً[٥٧]، كالطرق العامة، والميادين، والمتنزهات، والحدائق، وغيرها من المحلات العامة[٥٨]، أو يكون عاماً بالتخصيص، عندما يخصص المحل الخاص لإجتماع الناس، أو الراغبين في الحضور دون تمييز في أوقات معينة كالمعمل، أو قاعة الدرس في المدرسة، أو الجامعة، أو قاعة الجلوس في المحكمة، أو المولات وما إلى ذلك، فيكون عاماً منذ لحظة فتحه، والسماح للجمهور بالدخول إليه إلى حين إغلاقه، وأخلائه منهم[٥٩]، وأخيراً قد يكون عاماً بالمصادفة، الذي يعد بحسب الأصل محلاً خاصاً، إذ يكون قاصراً على أفراد، وطوائف معينة، ألا انه قد يجتمع فيه الجمهور عن طريق المصادفة، وبدون سبق ترتيب، أو تعين وقت معين لدخولهم فيكتسب صفة العمومية، كالسجون، والحوانيت، وعربات السكك الحديدة، وسيارات النقل، وغيرها[٦٠].

٣- المحل أو المنزل:- إن لفظ المحل الذي أورده المشرّع دون تحديد طبيعته، فهو يشمل كل من المحل العام، والخاص في آن واحد، وقد بينا النوع الأول أعلاه، أما المحل الخاص فهو (كل محل مغلق لا يسمح بالدخول إليه من قبل الخارجين عنه، ويكون دخوله متوقفاً على إذن من صاحب الشأن، فهو بمثابة دائرة خاصة أو محددة)[٦١].

أما لفظ المنزل، فيعني (المكان المخصص لمظاهر الحياة التي يحرص كل شخص على أن يكون في عزلة حين يباشرها، واهمها النوم والخلود للراحة أو العمل الهادئ)[٦٢]، ويشترط فيه أن يكون قد سبق تخصيصهُ كله، أو بعضه من أجل لعب ألعاب القمار فيه، سواء كان ذلك قبل اللعب بوقت طويل، أو قصير[٦٣] من أجل تحقق الجريمة محل البحث.

ومما تجدر الإشارة إليه إن لعب الشخص لألعاب القمار في المحلات الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات لا يكفي لتحقق الجريمة -محل البحث-، بل لابد من أن تكون هذه المحلات مخصصة لألعاب القمار، والمعيار الفاصل هنا هو معيار التخصيص، ويقصد به أن يكون المحل مفتوحاً، ومداراً، ومعداً، ومنظماً من قبل بعض الأشخاص لألعاب القمار، ولكن لا يشترط أن يكون تخصيصه بصورة مطلقة، بل يكفي إن يكون مفتوحاً في الأوقات المحددة للعب، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كأن يكون مقهى، أو مطعم، أو فندق، أو غير ذلك[٦٤]، وقد عدت محكمة التمييز العراقية[٦٥] المقهى محلاً عاماً، إذ قضت "لدى التدقيق والمداولة ... وجد أن لعب القمار في المقهى الذي يعد محلاً عاماً مما يكون جريمة تنطبق عليها أحكام المادة (٢٠١) من ق.ع.ب[٦٦]، وقررت تصديق قرار حاكم جزاء[٦٧] الكرخ الذي جرم كل من (ع) ورفقائه، وفق الفقرة الثانية من المادة(٢٠١) من القانون أعلاه، والحكم على كل منهم بغرامة ثلاثة دنانير، وعند عدم الدفع يحبس كل منهم لمدة خمسة عشر يوماً، ومصادرة الدينارين ومائة وأربعين فلسا، وأتلاف أوراق اللعب، وإعادة بقية المبالغ إلى أصحابها"[٦٨].

وتأسيساً على ما تقدم، يمكننا تعريف المحل المخصص لألعاب القمار، بأنه (كل مكان مفتوح، ومدار، ومعد لأستقبال الناس من أجل لعب القمار فيه، سواء كان مسكناً، أو غرفة في مسكن، أو نادي، أو جمعية[٦٩]، أو غير ذلك مما يصلح لأن يكون كذلك).

ثانيا : المحل الذي ينصب عليه اللعب (العاب القمار)

يعد القمار المحل الذي ينصب عليه سلوك اللعب المحقق للجريمة محل الدراسة، ويتضح ذلك من عبارة "... من وجد يلعب القمار..." الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي، ولفظ القمار هنا مطلق، إلا إن هذا الأطلاق مقيد من خلال طبيعة السلوك المتمثل باللعب المقترن بألعاب القمار وجوداً، وعدماً، وكذلك طبيعة المحلات التي

يرتكب فيها هذا السلوك التي تكون مخصصه لألعاب القمار[٧٠]، وعلى أساس ما تقدم، سنبين تعريف ألعاب القمار، وأنواعها.

١ـ تعريف ألعاب القمار

لم يعرف المشرّع العراقي ألعاب القمار في قانون العقوبات، أما على صعيد الفقه القانوني، فقد عرفت بأنها (تلك الألعاب التي يكون الربح فيها موكلاً للحظ أكثر منه للمهارة، ويكون محلها مال أو أي شيء آخر يمكن تقويمهُ بمال)[٧١]، وعرفت أيضا بأنها (كل لعبة من ألعاب الصدفة يكون الربح أو الخسارة فيها موكلاً للحظ والبخت ولا تجدي معها نفعاً حيل العقل ولا تدابير الفكر)[٧٢]، ويلاحظ أن الفقهاء ركزوا على جانب الحظ اكثر من جانب المهارة عند تعريف ألعاب القمار.

أما تعريف ألعاب القمار قضاءً، فلم نجد تعريفاُ لها في القضاء العراقي، حدود ما اطلعنا عليه من قرارات، وتركت هذه المهمة إلى فقهاء القانون.

ومما تقدم يمكن أن نخلص إلى شرطين واجب توافرهما في اللعبة من أجل عدها من ألعاب القمار، فالشرط الأول يسمى ب(شرط الحظ)، ومفادهُ أن تكون اللعبة قائمة على الحظ، والصدفة لا على عوامل يمكن السيطرة عليها مقدماً كالمهارة، والفطنة، وبخلاف ذلك فأنها تخرج من نطاق ألعاب القمار كما في لعبة الشطرنج التي تعتمد على المهارة، والذكاء، أما الشرط الثاني فيطلق عليه (شرط المقامرة)، ومفادهُ أن تتم المقامرة على مال، أو أي شيء آخر، فيؤدي الطرف الذي خسر اللعبة إلى من كسبها ما تم الاتفاق عليه، وبخلاف ذلك فإذا كانت من اجل التسلية، وتمضية الوقت بين اللاعبين، وليس هنالك شيء يمكن أن يكون محلاً للمقامرة، فلا تتحقق بها الجريمة –محل البحث– كأن يلعب صديقان في بيت احدهما الورق من دون أن يدفع الخاسر إلى الرابح أي شيء، وعليه فأن هذين الشرطين يعدان الحد الفاصل بين ألعاب القمار، والألعاب الأخرى.

١ـ أنواع ألعاب القمار

كما بينا سابقاُ إن أي لعبة يتحقق فيها شرط الحظ، وشرط المقامرة، فأنها تندرج تحت مفهوم ألعاب القمار، لذا فلا يمكن حصرها، وسنكتفي بذكر أهمها، وأشهرها في الوقت الحاضر، وعلى النحو الاتي: (لعبة الورق، ماكينات القمار، لعبة الطاولة، لعبة الروليت، الدمبلة)

الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة لِعب القمَار

إن الأركان الخاصة بالجريمة محل البحث، والمتمثلة بالمحل المخصص لألعاب القمار، وألعاب القمار ذاتها التي أوضحناها سابقاً لا تكفي وحدها لتحققها، وإنطباق النص القانوني عليها، إذ لابد من توافر الأركان العامة المتمثلة بالركن المادي، والركن المعنوي أيضاً، اذ يعد الركن المادي جوهر تحقق جريمة لِعب القمَار، وبإنعدامه تنعدم هذه الجريمة، ولا يبقى مبرر للعقاب(٧٣)، فمادياتها تتمثل به من خلال سلوك يرتكبه الجاني، ويتخذ مظهراً ملموساً في العالم الخارجي يتحقق به الاعتداء على الحق، أو المصلحة التي يحميها القانون، فهو ينقل الأفكار إلى الحيز الخارجي، فتكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون عند تبلورها بفعل مادي، وفي حالة بقائها في الفكر الباطني لدى صاحبها، فلا تعرضهُ للمسؤولية الجزائية(٧٤)؛ لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا، والرغبات، والشهوات(٧٥).

وقد عرفهُ المشرّع العراقي بأنه "... سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون."(٧٦)، فهو من خلال هذه التعريف يتضح بأنه النشاط الإيجابي، أو السلبي الذي يصدر عن الجاني، ويعاقب عليه القانون، وبما أن جريمة لِعب القمَار من جرائم الخطر، التي يكفي لتحقق ركنها المادي إرتكاب السلوك الإجرامي الذي نص عليه القانون من دون النظر إلى نتيجته، وعلاقة السببية بينهما، ويعد سلوك (اللعب) الذي ينصب على لعبة من ألعاب القمار السلوك الإجرامي المحقق لجريمة لِعب القمَار، واللعب بصورة عامة يعد ظاهرة طبيعية، وفطرية، ولها أبعادها النفسية، والاجتماعية، ومن الصعب وضع مفهوم محدد له(٧٧)؛ لأنه يعد نشاطاً إنسانياً قديماً جداً يوجد في كل مجتمعات العالم بإختلاف أشكاله، فالناس يلعبون قبل كل شيء من اجل الترفيه عن النفس، والاسترخاء، فهو يربطهم مع بعضهم البعض(٧٨)، وقد عُرف بأنه (كل فعل يقوم به الشخص لإدخال السرور على نفسه)(٧٩)، وهذا التعريف قيد اللعب بهدف واحد ألا وهو إدخال السرور، وهو بذلك يكون غير دقيق؛ لأن هنالك غايات أخرى يهدف الشخص إلى تحقيقها من وراء اللعب، كتحقيق الفوز، والحصول على الجائزة، أو تمضية الوقت، أو تحدي شخص ما، وغيرها من الغايات الأخرى، وعرفهُ آخر بأنه (أشتراك الفرد في نشاط رياضي أو ترفيهي، سواء كان لعباً حراً أو لعباً منظماً، يتم بموجب قوانين وأنظمة معترف

بها)[٨٠]، وهذا التعريف كان أكثر وضوحاً من التعريف السابق، إلا إنه لم يأتِ جامعاً فلم يذكر الهدف من المشاركة في هذا النشاط، فهو ينظر للعب على إنه عمل مجرد من المصالح المادية، مما يستبعد ببساطة من نطاقه الرهانات، وألعاب القمار التي تلعب في الكازينوهات والنوادي.

والجريمة محل البحث تعد جريمة عمدية لا تقع عن طريق الخطأ، ولكي يسأل الجاني عن سلوكه بوصف العمد يجب أن يتوافر لديه القصد الجرمي بعنصريه العلم، والإرادة لحظة أرتكاب السلوك المحقق لها[٨١]، لابد أن يحيط علماً بأن المحل الذي سوف يقصدهُ للعب فيه(مخصص لألعاب القمار)، وكذلك علمهِ بطبيعة اللعبة التي يشارك فيها بأنها محظورة قانوناً، كونها تعد من ألعاب القمار، فالعلم بها يعني إن الإرادة متجهة إلى الفعل الجرمي مقترناً بهذه الأركان الخاصة، وإذا انتفى العلم فأن القصد الجرمي يعد غير متحقق لتخلف أحد عناصره، كأن يشارك شخص في لعبة من أجل التسلية من دون معرفه مسبقة بطبيعتها معتمداً على الإعلان المروج لها في مواقع التواصل الاجتماعي، أو يدعو شخص صديقه للعب القمَار في منزله، ويلبي هذا الأخير دعوتهُ، ويلعب لعبة من ألعاب القمار، ولا يعلم بأن الغرفة التي يلعب فيها مخصصة لهذا الغرض مسبقاً معتقداً خلاف ذلك، أما في التشريع الإماراتي، والقطري فأن المحل المخصص لألعاب القمار لا يعد ركناً خاصاً في الجريمة، بل ظرفاً مشدداً للعقوبة لا يغير من نوع الجريمة، وعليه فلا يشترط علم الجاني بطبيعته من أجل تحقق الجريمة محل الدراسة.

وفضلاً عما تقدم يجب أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر الركن المادي أيضاً، بمعنى أن يحيط علماً بالواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي، وأن يتوقع حدوث نتيجتهُ كأثر لهُ، اما بخصوص الارادة فأنها تطفي اتجاهها للسلوك كونها من جرائم الخطر، وإرادة السلوك تعني إن المقامر يريد القيام بذلك السلوك المتمثل بلعب لعبة من ألعاب القمار، ويرغب فيه عن أدراك، وحرية اختيار عالماً بماهيته، وخطورته على المصلحة التي يحميها القانون، والمتمثلة بالقيم الاجتماعية والآداب العامة[٨٢]، وعليه أذا تبين من الوقائع إن المقامر لحظة ارتكابه جريمة لِعب القمَار لم يرتكبها بإرادته، كأن يكون مكرهاً على إتيانها، فأن القصد الجرمي لا يتوافر لديه لعدم تحقق إرادة السلوك الإجرامي[٨٣].

وتأسيساً على ما تقدم فأنه يكفي لقيام جريمة لِعب القِمَار توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم، والإرادة لدى مرتكبها من دون اشتراط القصد الخاص لتحقق المسؤولية الجزائية عنها، وذلك من أجل توسيع نطاق التجريم، والعقاب، وعدم إفلات الكثير من الجناة، بحجة عدم تحقق القصد الجرمي الخاص لديهم، فضلاً عن صعوبة إثابته.

المطلب الثاني: جزاء جريمة لِعب القِمَار

بما أن العقوبات تقسم حسب أصالتها على عقوبات أصلية، وفرعية، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان العقوبات الأصلية، ونكرس الفرع الآخر لبيان العقوبات الفرعية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

إن معيار تحديد العقوبة الأصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى[٨٤]، وقد عاقب المشرّع العراقي لاعب القمار في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات، التي نصت على أن "ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١)."، ويتضح إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تخييرية بين الحبس البسيط[٨٥]، أو الغرامة[٨٦]، وللقاضي إن يحكم بما يراه مناسباً أما بالحبس مدة لا تقل عن (٢٤) أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على شهر، أو الغرامة محددة المقدار، ومن ثم فهي وفقاً لذلك تعد مخالفة.

وتأسيساً على ما تقدم يلاحظ إن عقوبة جريمة لِعب القِمَار في التشريع العراقي غير منسجمة مع خطورتها، وخاصةً بعد تفاقم خطر ألعاب القمار على الأموال، والأسر، ومساسها بالقيم الاجتماعية، والآداب العامة للمجتمع، وعسى إن تشديد العقاب يساعد على منع هذه الأفة، وتحقيق الردع العام، فلم يكن المشرّع موفقاً عندما ترك للقاضي سلطة تقديرية بتوقيع أحدى العقوبتين المقررة لها، لذا نقترح تعديل النص، وجعل العقوبتين تفرض معاً، وكذلك تشديدهما وإخراج الجريمة من وصف المخالفات إلى وصف الجنح، ليصبح النص بالصيغة الآتية (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد على (٣) ثلاث ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لعب أي لعبة من ألعاب القمار...)، لأن فرض الغرامة

إلى جانب الحبس يساعد في تحقيق الردع، والإيلام لاسيما أن لِعب القِمَار قد يؤدي إلى إن يكون المقامر متمكناً مادياً مما لا تؤثر عليه الغرامة لوحدها، اما خلاف ذلك فقد يكون المقامر خاسراً مما يعلمهُ ذلك قيمة الأموال التي أضاعها في أمور لا تعتمد على الجهد، والعمل، وإنما على الحظ، والصدفة، والأماني الفارغة.

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية

لقد أنفرد المشرّع العراقي، في تعريف العقوبات الفرعية، وذلك في الفقرة (ه) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنها"...العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات."، ويلاحظ إن المشرّع لم تكن غايته تعريف العقوبات الفرعية، وإنما الإشارة لها على أنها تشمل الأنواع الثلاثة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذه العقوبات تُلحق بالعقوبات الأصلية سواء كان ذلك بحكم القانون، أو بناء على حكم قضائي، فهي تدعم الأثر الرادع للعقوبة الأصلية(٨٧).

ومن الجدير بالذكر إن العقوبات التبعية تشمل عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وعقوبة مراقبة الشرطة، وكلاهما تلحق المحكوم عليه بحكم القانون من دون الحاجة إلى النص عليهما في الحكم(٨٨)، ولا يمكن في جميع الأحوال إن تلحق المحكوم عليه عند توقيع عقوبة الجريمة -محل البحث- عليه؛ كونها تعد مخالفة، اما العقوبات التكميلية وتكون على ثلاث أنواع، هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم، وبما ان جريمة لعب القمار تعد مخالفة فلا تنطبق عليها العقوبات التكميلية، ما عدا المصادرة لكونه نص عليها بنص خاص، وقد نص المشرّع العراقي عليها في المادة (١٠١) من قانون العقوبات، إذ جاء فيها " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها. وهذا كله بدون أخلال بحقوق الغير الحسني النية."(٨٩)، والأصل في المصادرة أنها عقوبة تكميلية جوازية، والإستثناء إنها وجوبية في الأحوال التي يوجب القانون الحكم بها، وهي تقتصر على الجنايات والجنح، ولا تجوز في المخالفات، وعلى الرغم من أن الجريمة -محل البحث- تعد

مخالفة ولا تجوز فيها المصادرة إلا إن المشرّع جعلها إستثناءً على المبادئ العامة، إذ نص في الفقرة (٤) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات على" تضبط النقود والأدوات التي استعملت في اللعب ويحكم بمصادرتها." ولم يمنح المحكمة سلطة تقديرية في توقيعها من عدمه.

الخاتمة

ونحن على اعتاب خاتمة بحثنا الموسوم (احكام لعب القمار في القانون والشريعة الإسلامية) نورد اهم ما توصلنا اليه من نتائج وما نطمح فيه من توصيات وكما يلي:

أولا: النتائج

١. إن المشرّع العراقي عندما جرم لعب القمار لم ينظر لما يترتب عليه من أثار آنية تتمحور حول أنتقال محل المقامرة (الأموال أو أي شيء أخر) من الطرف الخاسر إلى الطرف الرابح فحسب، بل ينظر أيضاً إلى ما قد يمكن أن يترتب عليه من أثار مستقبلية تهدد أمن المجتمع وسلامة أفراده.

٢. إن ألعاب القمار ذات طبيعة مزدوجة، فقد تكون ذات كيان مادي ملموس، كما في ماكنات القمار، ولعبة الروليت، والدمبلة، وما إلى ذلك، أو تكون إفتراضية ليس لها كيان مادي ملموس، كما في الألعاب ذاتها لكنها تمارس عن طريق شبكة الأنترنيت.

٣. إن معيار تحقق جريمة لعب القمار في التشريع العراقي لا يعتمد على وجود الشخص في المحلات الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات يلعب القمار فقط، بل لابد من أن تكون تلك المحلات مخصصة لألعاب القمار، وبخلاف ذلك لا تتحقق الجريمة، أي يكون لعب القمار عابر في محل غير مخصص لذلك.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرّع العراقي إستبدال عنوان الفصل السابع الذي يحمل تسمية (لِعب القمَار) بمصطلح (جرائم ألعاب القمار)، كون التسمية الأولى غير دقيقة، والسبب في ذلك يعود إلى أن مصطلح (لِعب القمَار) يشير إلى جريمة واحدة، بينما الفصل السادس يتضمن جرائم عدة فضلاً عن اللعب، فتح المحل لألعاب القمار، وأدارته، وإعداده، وتنظيمه لهذا الغرض، فضلا عن تجريم القيام بأعمال الصيرفة داخل المحل، وكذلك أن سلوك اللعب ينصب على لعبة من ألعاب القمار.

٢. نقترح على المشرّع العراقي تعديل نص الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات من خلال حذف عبارة "... من وجد يلعب القمار في المحلات الواردة في الفقرة (١)." من المادة نفسها، وإبدالها بعبارة (كل من لعب أي لعبة من ألعاب القمار) من أجل جعل الجريمة متحققة في جميع الأحوال التي ترتكب فيها من دون تقيدها بمحلات معينة، ويكون النص بالصيغة الأتية (يعاقب ... كل من لعب أي لعبة من ألعاب القمار.).

٣. نقترح على المشرّع العراقي تعديل عقوبة الجريمة -محل الدراسة، الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات، وجعلها من وصف الجنح، ويكون النص بالصيغة الآتية (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد على (٣) ثلاث ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لعب أي لعبة من ألعاب القمار...).

هوامش البحث

(١) جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور , لسان العرب , مج ٤ , مصدر سابق , ص٨٦ .

(٢)أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي, المحكم والمحيط الأعظم, ج٢, مصدر سابق, ص١٦٨, وأحمد بن محمد الفيومي, قاموس المصباح المنير, دار الفكر, بيروت, ٢٠١٤, ص٢٩١.

(٣) أبي منصور محمد بن احمد بن الأزهر الأزهري الهروي, فهارس تهذيب اللغة, ج١٢, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٧, ص٢٠٦, وأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي, جمهرة اللغة, ج١, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت, ص٣٩٤ .

(٤) سورة التوبة, من الآية (٦٥).

(5)Ramei Abou Sleiman , Vivianne Shami and Fadi A. Farhat , Dictionary juridique , Dar Al-kotob Al-ilmiyah , Beirut – Lebanon , 2007 , P347 .

(٦) د. عصام نور الدين, معجم نور الدين الوسيط, دار الكتب العربية, بيروت, د. ت, ص٩٣٥ .

(٧) معجم المعاني الجامع-عربي عربي, متاح على الموقع www.almaany.com, تاريخ الزيارة ٢٠٢/١/١٧, وقت الزيارة ٩:٢٢ص.

(٨) أ. احمد العايد وأخرون, المعجم العربي الأساسي, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, تونس, ٢٠٠٣, ص١٠٠٦.

(9) Research and studies centre ,Edition4 ,Dar Al-kotob Al-llmiyah ,Beirut , 2011, P711.

(١٠) نظم المشرّع العراقي أحكام جريمة لِعب القِمَار في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات.

(١١) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي.

(١٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط١, دار السنهوري , بغداد, د. ت, ص١٣٠.

(١٣) د. عبد الرحمن توفيق احمد, محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات, ج١, ط١, دار وائل للنشر, الأردن, ٢٠٠٦, ص١٧.

(١٤) محمد أحمد عايدين ومحمد حامد قمحاوي, جرائم الآداب العامة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٥, ص٢٢٧.

(١٥) د. مجدي محمود محب الحافظ, موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض, ج١, ط٢, دار العدالة, القاهرة, ٢٠٠٧, ص٣٣٢-٣٣٣.

(١٦) عرفت المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل العقد بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه".

(١٧) د. عصمت عبد المجيد بكر, نظرية العقد في القوانين المدنية العربية, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت, ص٣٠.

(١٨) د. جلال محمد إبراهيم, مصادر الالتزام, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠, ص ١٧.

(١٩) نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على أن " يعد شريكا في الجريمة: ...٢-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.", في حين نصت المادة (٥٥) من القانون نفسه على أن "يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ...".

(٢٠) نصت المادة (٩٥٧) من القانون المدني العراقي على أن "١- يقع باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان ...".

(21) Thewaporn (Wa) Thimasarn-Anwar, Dr Hanna Squire, Dr Holly Trowland & Dr Greg Martin, Gambling report, Prepared for the Health Promotion Agency, Health Promotion Agency Research and Evaluation Unit, Wellington, New Zealand, 2018, P105.

(٢٢) شكري علي عبد الرحمن الطويل, مصدر سابق, ص١٦٤.

(٢٣) حسان محمود عبد الله, ظواهر اجتماعية من منظور إسلامي, ط١, دار المحجة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠١٠, ص٣٤٦.

(٢٤) بسيوني محمد عبد السلام , مصدر سابق , ص١٨٧ .

(٢٥) إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم الزيد, القمار تجريمه-عقوبته-أثره الأمني, رسالة ماجستير, العدالة الجنائية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠٠٩, ص٩١.

(٢٦) د. عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مج٢, ج٧, دار أحياء التراث العربي, بيروت, ١٩٦٤, ص٩٩٣.

(٢٧)عالج المشرّع العراقي أحكام الجرائم الاجتماعية ضمن الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الباب الثامن وتشمل كل من (الامتناع عن الإغاثة, الجرائم التي تمس الشعور الديني, انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم, الجرائم التي تمس الأسرة, الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة, جرائم السكر, لِعب القمَار, والتسول).

(٢٨)د. محمد عبدالله أبو علية, نظرية المصالح الاجتماعية, المجلة الجنائية القومية, يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, المجلد السابع عشر, القاهرة, ١٩٧٤, ص٣٩.

(٢٩)د. محمد جبر السيد عبد الله جميل, جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت, ص٧٦.

(٣٠) د. أحمد السيد علي عفيفي, مصدر سابق, ص٢٢٠.

(٣١) الفقرة (أ) من المادة (٢) من الدستور العراقي.

(٣٢) سورة البقرة , من الآية (٢١٩) .

(٣٣) سورة المائدة , الآيتان (٩٠ , ٩١) .

(٣٤) شكري عبد الرحمن الطويل, القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية, رسالة ماجستير, كلية الشريعة, قسم الفقه والتشريع, الجامعة الأردنية, الأردن, ١٩٨٨, ص٣١ ,٣٤.

(٣٥) الأمام أبي العباس بن احمد بن محمد بن المهدي, البحر المديد في تفسير القرآن المجيد, ج٢, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت , ص٢١٢ .

(٣٦) سورة الحج, من الآية (٣٠) .

(٣٧) الأمام محمد رشيد رضا, تفسير القران الحكيم المشهور بتفسير المنار, ج٧, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٣٥, ص ٤٦.

(٣٨) أبو أنس علي بن حسين أبو لوز, القمار حكمة وأدلة تحريمه, دار الوطن للنشر, السعودية, د. ت, ص١٢.

(٣٩) سورة فاطر, من الآية (٦).

(٤٠) شكري عبد الرحمن الطويل, مصدر سابق, ص٣٤ .

(٤١) الأمام عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي, تفسير القران العظيم, ط١, مج ٥, مؤسسة قرطبة, الجيزة, ٢٠٠٠, ص٣٣١ .

(٤٢) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي, تفسير الخازن, ج٢, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت, ص٧٦ .

(٤٣) سورة المائدة , الآيتان (٩٠ , ٩١) .

(٤٤) الكعاب, وهي فصوص النرد, واحدها : كعب, وكعبة, نقلاً عن د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان, أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة, ج١, ط١, كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع, الرياض, ٢٠٠٥, ص٨١٧.

(٤٥) عبد المحسن السالم, حكم القمار, مكتبة الروضة الحيدرية, النجف, ٢٠١١, ص٤٤.

(٤٦) أبي جعفر الطحاوي, مشكل الإثار, ج٣, دار الكتب العربية, بيروت, د. ت, ص١٩٦.

(٤٧) الأمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت, ص٧٠-٧١.

(٤٨) الفقرة (٤) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي, والمادة (٢٢) من قانون الأندية المصري, والمادة (٢١٦) من قانون العقوبات الإماراتي, والمادة (٢٧٧) من قانون العقوبات القطري.

(٤٩) نقلاً عن: الأمام أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص, أحكام القران, ج٢, دار أحياء التراث العربي, بيروت, ١٩٩٢, ص١١.

(٥٠) د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨١, ص١٠ ,١٩٤ .

(٥١) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي, السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي, ط٢, بغداد, ١٩٧٩, ص٨٦.

(٥٢) عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي المحامي, ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٨, ص٢٤١.

(٥٣) عُدل مبلغ الغرامة بمقتضى قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨(تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى), وذلك في المادة (٢) التي نصت على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي :

أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.".

(٥٤) أعتمد الباحث على معيار التسلسل الزمني من أجل تحديد الأركان الخاصة لجريمة لعب القمار, ومفادهُ أن المشرّع قد ذكر في النص الجزائي بعض العناصر, وأشترط تحققها من أجل عد السلوك الذي يأتيه الفاعل جريمة, ومن خلال تتبع الوجود الزمني لما ذكره المشرّع في نص المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي, نجد أن المحل الذي يخصص لألعاب القمار يوجد قبل وجود الألعاب ذاتها, وهذه الأخيرة توجد بعد وجوده, إذ يمكن عدهما ركنان من الأركان

الخاصة التي لابد من تحققهما من اجل أمكانية أن يصبح لِعب القِمَار جريمة يعاقب عليها القانون.

(٥٥) نبيل فزيع, الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري, ط١, دار محمود, القاهرة, ٢٠١٥-٢٠١٦, ص١٣٩.

(٥٦) د. إسحاق إبراهيم منصور, شرح قانون العقوبات الجزائري, ط٢, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ١٩٨٨, ص١١٠.

(٥٧) د. احمد السيد علي عفيفي ,مصدر سابق, ص١٤١-١٤٢ .

(٥٨) د. عمر لطفي بك, الوجيز في القانون الجنائي, ج١, مطبعة الشعب, مصر, د. ت, ص٧٥.

(٥٩) د. عمر الفاروق الحسيني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٩-٢٠١٠ , ص١١٧-١١٨ .

(٦٠) د. ماهر عبد شويش الدرة, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, ط٢, المكتبة القانونية , بغداد, د. ت , ص١٢٦.

(61) Be Court (D) , Reflex ions Sur Le project de laloi relative a la protection de la vie privee , GAZ pal ,1970 , P202.

نقلا عن : نبيل فزيع , مصدر سابق , ص١٤١ .

(٦٢) د. محمود نجيب حسني, جرائم الاعتداء على الأموال, ط٣, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, د. ت, ص١٦٣.

(٦٣) مصطفى مجدي هرجه, مصدر سابق, ص٧٧٨, ود. عبد الحميد الشواربي وعاطف الشواربي وعمرو الشواربي, مصدر سابق, ص٢٧٦.

(٦٤) محمد أحمد حسن و محمد رفيق البسطويسي , قانون العقوبات في ضوء أحكا النقض , ط٢ , مركز مصر الدولي للإصدارات القانونية , مصر , ٢٠٠٥ , ص٤٣٠ .

(٦٥)ومن الجدير بالذكر أن محكمة التمييز العراقية سميت بمحكمة التمييز الاتحادية في ظل قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وذلك في المادة (الخامسة والأربعون) من الباب السادس(السلطة القضائية الاتحادية), كما أكدت هذه التسمية في المادة (٨٩) من

الدستور, التي نصت على أن "تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون.".

(٦٦) ق.ع.ب تعني أختصار عبارة قانون العقوبات البغدادي.

(٦٧) كلمة حاكم إستبدلت بكلمة قاضي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٩, الذي نشر بالعدد (٢٦٩٩) في الوقائع العراقية في ١٩٧٩/٢/٦, الذي نص على أن "أولاً: يطلق لفظ (قاضي) على كل حاكم ...", اما كلمة جزاء فتعني محكمة الجنح بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (٦٥) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل, التي نصت على أن "خامسا- تحل عبارة (محكمة الجنح) محل عبارة (محكمة الجزاء) أينما ورد ذكرها في القوانين.", وبجمع المصطلحين نكون أمام قاضي محكمة الجنح.

(٦٨) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١١٢ لسنة١٩٥٦, أشار إليه د. عباس الحسني ود. كامل السامرائي, الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز, المجلد الرابع, مطبعة الأزهر, بغداد, ١٩٦٩, ص٣٣٨.

(٦٩) من الجدير بالذكر إن لوزير الداخلية أن يقرر حل الجمعيات, والنوادي إذا ثبت إنها تمارس ألعاب القمار, أو أموراً أخرى تخالف الآداب العامة, ويكون قراره الصادر بهذا الشأن غير قابل لطرق الطعن لدى المحاكم, وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن حل الجمعيات والنوادي التي تمارس ألعاب القمار, الذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٤٩٢) في ١٩٧٥/١٠/٦.

(٧٠) الفقرة (١) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٧١) عبد الفتاح مراد, موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة, ج١, بدون دار نشر, الإسكندرية, د. ت, ص١٣٣٢.

(٧٢) د. حسن صادق المرصفاوي, مصدر سابق, ص١٦٠٧.

(٧٣) د. منصور رحماني, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار العلوم للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠٠٦, ص٩٢.

(٧٤)د. معز أحمد محمد الحياري, الركن المادي للجريمة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٠, ص٧ ,٩٣.

(٧٥) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي, مصدر سابق, ص١٩٣.

(٧٦) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٧٧)د. علي أحمد محمد العبيدي, ألعاب الأطفال وأغانيها في الموصل منتصف القرن العشرين(المضامين والدلالات), دراسات موصلية, يصدرها مركز دراسات الموصل, جامعة الموصل, العدد٣١, ٢٠١٠, ص٧٠.

(78) David Brinkmann, Ahmet Kimil, Ramazan Salman, Martin Müller, Klara Starikow, Computer-, Internet- und Glücksspielsucht Ursachen – Prävention – Therapie Mehrsprachiger Wegweiser, Auflage, Ethno-Medizinisches Zentrum e.V. Königstraße 6 30175 Hannover, Deutsch, 2017, P15.

(٧٩) د. محمد شاهجهان الندوي, السياحة وأحكامها وآدابها في ضوء القانون والشريعة, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت, ص٢٠٣.

(٨٠) د. مدحت محمد محمود أبو النصر, الألعاب والمباريات التدريبية لتطوير مهنة التدريب, المجموعة العربية للتدريب والنشر, القاهرة, ٢٠١٦, ص٨٧.

(٨١) د. عمر عبد المجيد مصبح, مصدر سابق, ص٢٨١.

(٨٢) أنقوش سعاد وإشعلال صورية, مصدر سابق, ص١٥.

(٨٣) د. علي حسين الخلف ود. عبد القادر الشاوي, مصدر سابق, ص٣٣٩.

(٨٤) د. محمد أبو العلا عقيدة, أصول علم العقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩١, ص١٥٥.

(٨٥) عرف المشرّع العراقي الحبس البسيط في المادة (٨٩) من قانون العقوبات بأنه"... إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.".

(٨٦) عرف المشرّع العراقي الغرامة في المادة (٩١) من قانون العقوبات بأنها "... الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة

وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن= =نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(٨٧) د. حسون عبيد هجيج وحسن خنجر عجيل, شخصية العقوبات الفرعية-دراسة مقارنة-, مجلة العلوم الإنسانية, تصدرها كلية القانون, جامعة بابل, الإصدار ٢١, م١, ٢٠١٤, ص١١٧.

(٨٨) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم الزيد, القمار تجريمه-عقوبته-أثره الأمني, رسالة ماجستير, العدالة الجنائية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠٠٩.
٢. أبو أنس علي بن حسين أبو لوز, القمار حكمة وأدلة تحريمه, دار الوطن للنشر, السعودية, د. ت.
٣. أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي, المحكم والمحيط الأعظم, ج٢.
٤. أحمد بن محمد الفيومي, قاموس المصباح المنير, دار الفكر, بيروت, ٢٠١٤.
٥. أبي الطيب صديق بن علي الحسيني القنوجي البخاري, نيل المرام في تفسير آيات الأحكام, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت,.
٦. أبي جعفر الطحاوي, مشكل الإثار, ج٣, دار الكتب العربية, بيروت, د. ت.
٧. أبي منصور محمد بن احمد بن الأزهر الأزهري الهروي, فهارس تهذيب اللغة, ج١٢, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٧, ص٢٠٦, وأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي, جمهرة اللغة, ج١, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت.
٨. احمد العايد وأخرون, المعجم العربي الأساسي, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, تونس, ٢٠٠٣.
٩. الأمام أبي العباس بن احمد بن محمد بن المهدي, البحر المديد في تفسير القرآن المجيد, ج٢, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت .
١٠. الأمام أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص, أحكام القران, ج٢, دار أحياء التراث العربي, بيروت, ١٩٩٢.

١١. الأمام عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي, تفسير القران العظيم, ط١, مج ٥, مؤسسة قرطبة, الجيزة, ٢٠٠٠.
١٢. الأمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت.
١٣. الأمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري, جامع الأصول في احاديث الرسول, ج٩, مكتبة دار البيان, الأردن, ١٩٧٢.
١٤. الأمام محمد رشيد رضا, تفسير القران الحكيم المشهور بتفسير المنار, ج٧, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٣٥.
١٥. جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور, لسان العرب, مج٢, دار الحديث, القاهرة, ٢٠٠٣.
١٦. حسان محمود عبد الله, ظواهر اجتماعية من منظور إسلامي, ط١, دار المحجة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠١٠.
١٧. د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨١.
١٨. د. إسحاق إبراهيم منصور, شرح قانون العقوبات الجزائري, ط٢, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ١٩٨٨.
١٩. د. جلال محمد إبراهيم, مصادر الالتزام, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠.
٢٠. د. حسون عبيد هجيج وحسن خنجر عجيل, شخصية العقوبات الفرعية-دراسة مقارنة-, مجلة العلوم الإنسانية, تصدرها كلية القانون, جامعة بابل, الإصدار ٢١, م١, ٢٠١٤.
٢١. د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري, النظرية العامة للتجريم الوقائي, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٨.
٢٢. د. سليمان بن احمد الملحم, القمار حقيقته وأحكامه, كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع, الرياض ٢٠٠٨.
٢٣. د. سيد بن حسين العفاني , فرسان النهار من الصحابة الأخيار, ج١, دار ماجد عسيري, جدة, د. ت.
٢٤. د. عباس الحسني ود. كامل السامرائي, الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز, المجلد الرابع, مطبعة الأزهر, بغداد, ١٩٦٩.
٢٥. د. عبد الرحمن توفيق احمد, محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات, ج١, ط١, دار وائل للنشر, الأردن, ٢٠٠٦.

٢٦. د. عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مج٢, ج٧, دار أحياء التراث العربي, بيروت, ١٩٦٤.
٢٧. د. عصام نور الدين, معجم نور الدين الوسيط, دار الكتب العربية, بيروت, د. ت.
٢٨. د. عصمت عبد المجيد بكر, نظرية العقد في القوانين المدنية العربية, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت.
٢٩. د. علي أحمد محمد العبيدي, ألعاب الأطفال وأغانيها في الموصل منتصف القرن العشرين(المضامين والدلالات), دراسات موصلية, يصدرها مركز دراسات الموصل, جامعة الموصل, العدد٣١, ٢٠١٠.
٣٠. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط١, دار السنهوري , بغداد, د. ت.
٣١. د. عمر الفاروق الحسيني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٩-٢٠١٠.
٣٢. د. عمر لطفي بك, الوجيز في القانون الجنائي, ج١, مطبعة الشعب, مصر, د. ت.
٣٣. د. عودة يوسف سلمان الموسوي, جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة , ٢٠١٨.
٣٤. د. ماهر عبد شويش الدرة, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, ط٢, المكتبة القانونية , بغداد, د. ت.
٣٥. د. مجدي محمود محب الحافظ, موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض, ج١, ط٢, دار العدالة, القاهرة, ٢٠٠٧ .
٣٦. د. محمد أبو العلا عقيدة, أصول علم العقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩١..
٣٧. د. محمد جبر السيد عبد الله جميل, جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت.
٣٨. د. محمد حسين منصور, نظرية القانون, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ٢٠٠٤.
٣٩. د. محمد شاهجهان الندوي, السياحة وأحكامها وآدابها في ضوء القانون والشريعة, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت.
٤٠. د. محمد عبدالله أبو علية, نظرية المصالح الاجتماعية, المجلة الجنائية القومية, يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, المجلد السابع عشر, القاهرة, ١٩٧٤.

٤١. د. محمود نجيب حسني, جرائم الاعتداء على الأموال, ط٣, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, د. ت.
٤٢. د. مدحت محمد محمود أبو النصر, الألعاب والمباريات التدريبية لتطوير مهنة التدريب, المجموعة العربية للتدريب والنشر, القاهرة, ٢٠١٦.
٤٣. د. معز أحمد محمد الحياري, الركن المادي للجريمة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٠.
٤٤. د. منصور رحماني, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار العلوم للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠٠٦.

٤٥. شكري عبد الرحمن الطويل, القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية, رسالة ماجستير, كلية الشريعة, قسم الفقه والتشريع, الجامعة الأردنية, الأردن, ١٩٨٨..
٤٦. عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي المحامي, ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٨.
٤٧. عبد الفتاح مراد, موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة, ج١, بدون دار نشر, الإسكندرية, د. ت, .
٤٨. عبد المحسن السالم, حكم القمار, مكتبة الروضة الحيدرية, النجف, ٢٠١١.
٤٩. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي, تفسير الخازن, ج٢, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ت.
٥٠. محمد أحمد حسن و محمد رفيق البسطويسي , قانون العقوبات في ضوء أحكا النقض , ط٢ , مركز مصر الدولي للإصدارات القانونية , مصر , ٢٠٠٥.
٥١. محمد أحمد عايدين ومحمد حامد قمحاوي, جرائم الآداب العامة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٥.
٥٢. معجم المعاني الجامع-عربي عربي, متاح على الموقع ,www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢/١/١٧, وقت الزيارة ٩:٢٢ص.
٥٣. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي, السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي, ط٢, بغداد, ١٩٧٩.
٥٤. نبيل فزيع, الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري, ط١, دار محمود, القاهرة, ٢٠١٥-٢٠١٦.

القوانين

- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ
- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

المصادر الانجليزية

1. Be Court (D) , Reflex ions Sur Le project de laloi relative a la protection de la vie privee , GAZ pal ,1970.
2. David Brinkmann, Ahmet Kimil, Ramazan Salman, Martin Müller, Klara Starikow, Computer-, Internet- und Glücksspielsucht Ursachen – Prävention – Therapie Mehrsprachiger Wegweiser, Auflage, Ethno-Medizinisches Zentrum e.V. Königstraße 6 30175 Hannover, Deutsch, 2017.
3. Gary Banks Ao, Robert Fitzgerald Am, and Louise Sylvan, Gambling, Productivity Commission, Media and Publications Productivity Commission Locked Bag2, Australian, 2010.
4. Thewaporn (Wa) Thimasarn-Anwar, Dr Hanna Squire, Dr Holly Trowland & Dr Greg Martin, Gambling report, Prepared for the Health Promotion Agency, Health Promotion Agency Research and Evaluation Unit, Wellington, New Zealand, 2018, .
5. Clays Ltd, St Ives plc, Oxford Essential Arabic Dictionary ,Oxford university press , Great Clarendon street , Oxford, British ,2010 .
6. Ramei Abou Sleiman , Vivianne Shami and Fadi A. Farhat , Dictionary juridique , Dar Al-kotob Al-ilmiyah , Beirut – Lebanon , 2007 , P347 .
7. Research and studies centre ,Edition4 ,Dar Al-kotob Al-llmiyah ,Beirut , 2011, P711.

([٨٩]) تقابلها المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري, والمادة (٨٢) من قانون العقوبات الإماراتي, والمادة (٧٦) من قانون العقوبات القطري.